

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

مسألة: قالت الإمامية: إذا ولغ كلبان أو كلب في إناء واحد، كان حكمهما حكم الكلب الواحد، ولا يجب تكرار الغسل. ووافقهم على ذلك جميع الفقهاء (1). الكافر: مسألة: قالت الإمامية: لا يجوز استعمال أواني المشكرين من أهل الذمّة وغيرهم. ووافقهم على ذلك أحمد بن حنبل، وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه (2). إزالة النجاسات: مسألة: قالت الإمامية: لا يجوز إزالة النجاسات عند أكثر أصحابنا بالمائعات. ووافقهم على ذلك الشافعي (3). وقال السيد المرتضى من الإمامية: يجوز ذلك. ووافقه على ذلك أبو حنيفة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبو بكر الأصب (4). مسألة: قالت الإمامية: الجسم الصقيل مثل السيف والمرآة والقوارير إذا أصابته نجاسة، فالظاهر أنه لا يطهر إلاّ بأن يغسل بالماء.